

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- من اشترى معيبا لم يعلم عيبه .
- قوله فمن اشترى مبيعا لم يعلم عيبه .
- هكذا عبارة غلب الأصحاب وقال أبو الخطاب في الانتصار : فمن اشترى معيبا لم يعلم علبه أو كان عالما به ولم يرص به .
- قوله فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرض .
- هذا المذهب مطلقا أعني سواء تعذر رده أو لا وعليه الاصحاب وقطع له كثير منهم وهو من مفردات المذهب .
- وعنه : ليس الأرض إلا إذا تعذر رده اختاره صاحب الفائق و الشيخ تقي الدين C .
- قال : وكذلك يقال في نظائره كالصفة إذا تفرقت قال الزركشي وهو الصحيح .
- واختا شيخنا في حمواشي الفروع : أنه إذا دلس العيب خير بين الرد بالإمساك مع الأرض وإن لم يدلس العيب خير بين الرد والإمساك بلا أرض .
- وعنه : لا رد ولا أرض لمشتري وهبه بائع ثمنا أو أبرأه منه كمهر في رواية وأطلقهما في القاعدة السابعة والستين .
- قال : واختار القاضي في خلافه : أنه إذا رده لم يرجع عليه بشيء مما أبرأه منه ويتخرج التفريق بين الهبة والإبراء فيرجع في الهبة دون الإبراء لوظهر هذا المبيع معيبا بعد أن تعيب عنده فهل له المطالبة بأرض العيب ؟ فيه وجهان .
- أحدهما : نخريخه علبالخلاف في رده .
- والطريق الآخر : تمتنع المطالبة وجهها واحدا وهو اختيار ابن عقيل ويأتي في كتاب الصداق ما يشابه هذا .
- فائدتان .
- إحداهما : لو ظهر بالمأجور عيبا فقال الصنف و المجد والشارح وغيرهم : قياس الذهب أن حكمه حكم المبيع جزم به ناظم المفردات وهو منها .
- والصحيح من المذهب : أنه لا أرض له .
- ويأتي ذلك في الإجارة عند قوله وإن وجد العين معيبة بأتتم من هذا .
- الثانية : إذا اختار الإمساك مع الأرض فيحتمل أن يأخذه من غير الثمن مع بقائه لأنه فسخ أو إسقاط وقاله القاضي في موضع من خلافه .
- ويحتمل أن يأخذه من حيث شاء البائع لأنه معوضة وقاله القاضي أيضا في موقع من خلافة .

قلت : وهو طاهر كلام أكثر الأصحاب وأطلقهما في التلخيص و الرعاية و الفروع و والزركشي .
قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين : واختلف الأصحاب - يعني : في أخذ أرش العيب
- فمنهم من يقول : هو فسخ العقد في مقدار العيب ورجوع بقسطه من الثمن ومنهم من يقول :
هو عوض عن الجزء الفائن ومنهم من قال : هو إسقاط الجزء من الثمن في مقابله الجزء
الفائن الذي تعذر تسليمه .

وكل من هذه الأقوال الثلاثة : قاله القاضي في موضع من خلافة .
وينبني عليها خلاف - في أن الارش فسخ أو إسقاط الجزء من الثمن أو معاوضة - : أنه إن كان
فسخا أو إسقاطا : لم يرجع إلا بقدره من الثمن ويستحق جزءا من غير الثمن مع بقائه بخلاف
ما إذا قلنا : إنه معاوضة انتهى .

وقد صرح المصنف والشارح وغيرهما : أن الارش عوض عن الجزء الفائن في البيع .
وقال في القاعدة المذكورة أعلاه : إذا قلنا هو عوض عن الفائن فهل هو عوض عن الجزء نفسه
أو عن قيمته ؟ ذهب القاضي في خلافة : إلأنه عوض عن القيمة وذهب ابن عقيل في فنونه و
ابن المني إلى أنه عوض عن العين الفائنة .

وينبني علىذلك : جواز المصالحة عنه بأكثر من قيمة .
فإن فإن قلنا : المضمون العين : فله الصالحة عنها بما شاء وإن قلنا القيمة : لم يجز
أن يصالح عنها بأكثر من جنسها انتهى .

فائدة : لو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله : جاز على حسب ما
يتفقان عليه وليس من شيء ذكره القاضي و ابن عقيل في الشفعة ونص الإمام أحمد C علمثله
في خيار المعتقة تحت عبد قاله في القاعدة التاسعة والخمسين